

181740 - قول : (بسم الله الذي لا إله إلا هو) عند خلع الثياب للحفظ من الجن

السؤال

وصلتني رسالة عبر البلاك بيري وهي : (عند خلع ملابسك ، قل : (بسم الله الذي لا إله إلا هو) ؛ ليحجب الله عورتك عن أعين الجن ، تعلموها وعلموها الناس الغافلة ، فالجن تعشق . فما صحة هذه الرسالة ، وهل يجوز تداولها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى الترمذي في سننه (606) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ) . قَالَ الترمذي رحمه الله : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْيَاءُ فِي هَذَا . انتهى . الذي جاء في هذه الأحاديث الضعيفة : هو قول : (باسم الله) دون زيادة : (الذي لا إله إلا هو) فإني لم أقف عليها في شيء من كتب السنة ، وإليك تفصيل الأحاديث الواردة في المسألة مع بيان الحكم عليها :

أولا : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه :

ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنَّ ، وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا وَضَعُوا ثِيَابَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ) .

وجاء من طرق عن أنس رضي الله عنه :

* الطريق الأولى : زيد العمي عن أنس :

أخرجها الحكيم الترمذي في " نواذر الأصول " (469) و" تمام في الفوائد " (1709) والطبراني في " الأوسط " (7066) وفي " الدعاء " (368) والإسماعيلي في معجم شيوخه (165) ومن طريقه السهمي في " تاريخ جرجان " (ص496، 497)، وابن منده في " الفوائد " (23) وابن السني في " عمل اليوم والليلة " (273، 274) وأبو الشيخ في " العظمة " (1107) وابن عدي في " الكامل " (3/198) ومن طريقه البيهقي في " الدعوات " (54)، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (19/383) . من طرق عن سعد بن الصلت ، وسعيد بن سلمة ، عن الأعمش ، عن زيد العمي .

وفيها علل :

الأولى : سعد بن الصلت ضعيف ، وسعيد بن سلمة ضعيف جدا .

الثانية : تفردهما عن إمام أكثر جدا كالأعمش ، وذلك يدل على نكارة روايتهما .

الثالثة : زيد العمي ضعيف سيء الحفظ .

* الطريق الثانية : عمران بن وهب عن أنس :

أخرجها الطبراني في "الأوسط" (2504) .

وفيها علل :

إبراهيم بن نجيع المكي ، وشيخه أبو سنان لم أجد لها ترجمة .

وعمران بن وهب ضعيف ، ولم يسمع من أنس .

* الطريق الثالثة : حميد عن أنس:

أخرجها ابن عدي في "الكامل" (6/303) .

وفي إسنادها محمد بن أحمد بن سهيل بن علي بن مهران ، قال عنه ابن عدي : " وهو ممن يضع الحديث متناً وإسناداً ، وهو

يسرق حديث الضعاف يلزقها على قوم ثقات " انتهى .

* الطريق الرابعة : عاصم الأحول عن أنس :

أخرجها تمام في "الفوائد" (1708) من طريق محمد بن خلف الكرمانى، عن عاصم الأحول ، ومحمد بن خلف الكرمانى ، لم

أجد له ترجمة ، وقد خولف فيه ، قال الدارقطني في "العلل" (12/101) : (يرويه محمد بن خلف الكرمانى ومحمد بن مروان

السدي عن عاصم الأحول ، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهما فيه ، والصحيح : عن عاصم الأحول ، عن أبي

العالية قوله ، كذلك رواه ابن عيينة وعلي بن مسهر) .

فخلاصة القول في حديث أنس رضي الله عنه أنه جاء من طرق ضعيفة جدا ، ولا تقبل التقوية ، وقد قال الدارقطني في

"العلل" (12/101) : " والحديث غير ثابت " انتهى .

ثانيا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما :

ولفظه : (إِذَا نَزَعَ أَحَدُكُمْ ثَوْبَهُ أَوْ تَعَرَّى فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ , فَإِنَّهُ سِتْرٌ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْطَانِ)

رواه أبو نعيم في "الحلية" (7/255) .

وفي إسناده علتان :

الأولى : السري بن مزيد، ذكره الخطيب في تلخيص المتشابه (1/367) ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

الثانية : إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي ، متهم بالكذب .

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جدا .

ثالثا : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضع الرجل ثوبه : أن يقول : بسم الله) .

أخرجه أحمد بن منيع في مسنده كما في "إتحاف المهرة" (434) - ومن طريقه أبو الشيخ في "العظمة" (1108) - ، وتمام في

"الفوائد" (1711) - ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (31/75) - ، وابن النقوم في فوائده (12) وابن أخي ميمي

الدقاق في فوائده (519) من طريق محمد بن الفضل بن عطية ، عن زيد العمي ، عن جعفر العبدى ، عن أبي سعيد الخدري .

وفي إسناده علتان :

الأولى : محمد بن الفضل بن عطية كذبه الأئمة وتركوه ، وقد تابعه سلام الطويل عند الحكيم الترمذي في "نوادير الأصول" (470) وسلام قريب منه ! ، ولا يبعد أن يكون أحدهما سرقة من الآخر .

الثانية: وزيد العمي ضعيف سيء الحفظ .

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جدا .

وقال ابن حجر في "نتائج الأفكار" بعدما ساق طرق الحديث (1/155) : " فالحاصل أنه لم يثبت في الباب شيء ، والله أعلم " انتهى .

والراجح في الحديث ما رواه ابن فضيل في "الدعاء" (110) وعنه ابن أبي شيبه في "المصنف" (29735) ، قال ابن فضيل : حدثنا عاصم الأحول ، عن بكر بن عبد الله المزني قال : كان يقال : (إن من ستر ما بين عورات بني آدم وبين أعين الجن والشیاطين أن يقول أحكم إذا وضع ثيابه : بسم الله) وهذا لم ينسبه بكر المزني لقائل ، فلا يصح الاحتجاج به والحالة هذه . على أن بعض أهل العلم قد ذهب إلى تقوية الحديث بطرقه ؛ قال الشيخ الألباني رحمه الله : " وجملة القول أن الحديث صحيح لطرقه المذكورة ، والضعف المذكور في أفرادها ينجبر إن شاء الله تعالى بضم بعضها إلى بعض كما هو مقرر في علم المصطلح " انتهى من "إرواء الغليل" (1/90) ، وينظر : "الفتوحات الربانية" لابن علان (1/373) وما بعدها .

قال الإمام النووي رحمه الله : " قال أصحابنا: ويستحبّ هذا الذكر سواء كان في البنين أو في الصحراء ، قال أصحابنا رحمهم الله : يُستحبّ أن يقول أولاً: " بسم الله " ثم يقول: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ " . انتهى من "الأذكار" (26) .

والحاصل أننا نرجو ألا يكون بذلك بأس : أن يقول عند خلع ملابسه : (بسم الله) ، وأن يعلم ذلك لغيره ، ويدعوهم إليه ، لكن مع الانتباه إلى أمرين :

الأول : أن الذكر الوارد في ذلك ، على ما في ثبوته من نظر ، كما سبق ، إنما ورد عن الخلع عند دخول الخلاء ، ومعلوم أن أماكن قضاء الحاجة محتضرة ، تحضرها الشياطين ، ولا يدل استحباب ذكر معين فيها ، أن يستحب مثل هذا الذكر في غير ذلك من الأحوال ؛ وإنما يقتصر القول فيه على ما ورد فقط .

الثاني : أنه لم يرد في شيء من طرق الحديث ، فيما نعلم ، قوله : (الذي لا إله إلا هو) .

وينظر الكلام حول الأخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال : جواب السؤال رقم (44877) .

وأما مسألة عشق الجني للإنسي ، فقد تقدم الكلام عليها وعلى سبل الوقاية منها في إجابة السؤال (144835) . والله أعلم .